مكانة حفظ البيئة في الفقه الإسلامي ومرتبتها ضمن المقاصد الضرورية

The Status of Environmental Conservation in Islamic Jurisprudence and Its Rank among the Necessary Purposes

فتيحة السالمي[1]

جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر salmiadrar00@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/03 تاريخ القبول: 2021/10/02 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص

يهدف البحث إلى التعريف بالبيئة وبيان المكانة التي تحظى بها البيئة في الفقه الإسلامي والقواعد الفقهية التي لها صلة بحماية البيئة وإظهار العلاقة بين حفظ البيئة والكليات الخمس (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وتم التوصل الى نتائج أهمها:

عناية الفقه الإسلامي بالبيئة والمحافظة عليها ويظهر ذلك من خلال تتبع جزئياتها من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج. ان حماية البيئة وحفظها من اقوى المصالح المعتبرة ذلك ان فواتها يصيب الكليات الخمس واي اعتداء على البيئة يعد اعتداء عليها.

كلمات مفتاحية: حفظ بيئة؛ فقه إسلامي؛ مقاصد ضرورية؛ شريعة إسلامية

Abstract

The research aims to define environment and its status in the Islamic jurisprudence. It also attempts to clarify the jurisprudential rules relevant to the protection of environment to show the relation between preserving environment and the five aggregates, that is preserving: religion, self, mind, offspring and fund. The research concludes that the interest of jurisprudence in preserving environment and this is evident by tracking its particularities like purity (ablutions), prayers, alms (*zakat*), fasting Ramadhan and pilgrimage to Mecca (*Hajj*). Protecting and preserving environment is one of the strongest interests because its loss affects the five aggregates, and any attack on environment is considered as an attack on them.

Keywords: Preserving Environment; Islamic Jurisprudence; Necessary Purposes; Islamic Law

المؤلف المرسل: السالمي فتيحة، salmiadrar00@gmail.com

1. مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه واختصه دون سائر المخلوقات بغاية عظيمة، ومقصد جليل وهو أمانة الاستخلاف في الأرض قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ [البقرة 30]، وأمره سبحانه وتعالى بعمارة الأرض والانتفاع بخيراتها. واستغلالها بما يعود بالنفع على الإنسان وتحقيق تنمية، قال تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود 61]. وقد أرشد الإسلام الإنسان إلى المحافظة على البيئة التي يعيش فيها ونهى عن تلويثها وحذر من سوء استغلالها أخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار».

ولما كان الفساد في الأرض وتخريبها يتناقض مع عمارة الأرض نهى الله تعالى عنه. قال سبحانه وتعالى ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها﴾ [الأعراف 56]، وقال تعالى ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة 60].

ولأن التوازن البيئي هو أساس الحياة فقد أهتم الإسلام بجميع عناصر البيئة من إنسان، وحيوان، ونبات، وسماء، وأرض، وهواء. قال تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر 49]. ويقول أيضاً ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد 8]. فقد سخر الله سبحانه وتعالى الكون كله بما فيه للإنسان وخصَّه بنعمة العقل الذي عليه مدار التكليف وبه امتاز عن سائر المخلوقات وعلى الرغم من هاته الخاصية إلا أنه منذ خلق على هذا الكون وهو يحاول استغلال البيئة واختراع كافة الوسائل، التي تساعده على إشباع جميع حاجاته سواء كان ذلك الاستغلال مما يساعد على الحفاظ عليها، أو استغلال يسوء إلى عناصرها ومكوناتها.

2. أهمية الموضوع

ولا شك أن قضية البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءاً بالتلوث بجميع أنواعه (تلوث الهواء، الماء، التربة، الغذاء والتلوث الضوضائي والإشعاعي، والتلوث الأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي) إلى استنزاف الموارد وصولاً إلى الإخلال بالتوازن البيئي، من القضايا الملحة في العالم المعاصر التي حظيت باهتمام المفكرين والعلماء حيث عقدت من أجلها العديد من المؤتمرات والندوات لتخفيف من الأثار السلبية عليها. كما أن الوعي وإدراك المخاضر التي تهدد البيئة ومن عليها، بدء بالإنسان، وصولاً إلى الحيوان والنبات وكل مكونات البيئة يقلل بشكل أو بآخر من الأضرار الناتجة.

وتحظي حماية البيئة وموادها في شريعة الإسلام باهتمام بالغ فالكثير من أحكامها شرع من أجل تحقيق مقصد حفظ البيئة. ويهدف البحث إلى التعريف بالبيئة ومكانتها من خلال ربطها بالفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة الضرورية.

فما المقصود بالبيئة؟ وما هي المكانة التي تحظى بها في الفقه الإسلامي؟ وما هي مرتبتها ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية؟

3. منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على مناهج لا غنى للباحث عن طرقها في مثل هذه المواضيع منها: **المنهج الوصفي:** لوصف الموضوع ودراسة المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة به. **المنهج الاستقرائي:** لاستقراء النصوص الشرعية.

وللإجابة على هذه الاشكالات تم الاعتماد على الخطة التالية:

- **مقدمة:** وتضمنت أهمية الموضوع، وطرح الإشكال، والمنهج المعتمد والخطة المتبعة.
- **مفهوم البيئة**
- **مكانة البيئة في الفقه الإسلامي**
- **حفظ البيئة وعلاقتها بالمقاصد الضرورية**
- **أهم النتائج**

4. مفهوم البيئة

لفظة البيئة لفظة حديثة ظهرت مع التقدم التكنولوجي والعلمي الذي عرفه العالم وقد أخذ الاهتمام بها يتزايد يوماً بعد يوم، ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها، فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة، والكرة الأرضية بيئة، والكون كله بيئة. وذلك ما أدى إلى كثرة تعاريفها.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بالبيئة لغة واصطلاحا والى تعريفها في الاسلام.

1.4. تعريف البيئة لغة

يرجع أصل كلمة البيئة في اللغة إلى مصدر بوأ، وقد وردت في القرءان الكريم بصيغ الفعل الثلاث، الماضي والمضارع والأمر.

فالماضي قوله تعالى: ﴿وَبَآؤُوْاْ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران 112] والمضارع قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة 29]. والأمر قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً﴾ [يونس87].

كما ورد لفظ البيئة في السنة كذلك بصيغة الفعل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني ...أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي» (البخاري، رقم 6306، ص 67).

وللفظ البيئة عدة معان في اللغة منها:

المنزل: قال صاحب لسان العرب وتبوأت منزلاً أي نزلته وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر 9]

النكاح والتزويج: وسمي النكاح باءة وباءً من المباءة لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن من أهله كما يتبوأ من داره. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (البخاري، رقم 5065).

تحمل الذنب: باء بذنبه وبإثمه يبوء بوء وبواء: احتمله وصار المذنب مأوى الذنب؛ وقيل اعترف به. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة29].

2.4. تعريف البيئة اصطلاحاً:

وللبيئة تعاريف عديدة ومختلفة باختلاف علاقة الإنسان بها من هذه التعريفات ما يلي: (يونس إبراهيم، 2009، ص 31)

- كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات فتشمل الهواء الذي يتنفسه، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات أو جماد. باختصار هو الإطار الذي يمارس فيه حياته وأنشطته المختلفة؛
- الطبيعة بما فيها من أحياء وغير أحياء. أي العالم الذي من حولنا فوق الأرض؛
- مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي أو التي تحدد نظام مجموعة أيديولوجية مترابطة.

3.4. تعريف البيئة في الإسلام

لم تستخدم كلمة (بيئة) في القرآن والسنة للدلالة على المعنى الاصطلاحي الخالص للبيئة الذي تم التوصل إليه حديثاً، وإن كانت قد استخدمت للدلالة على معان لا تبعد كثيراً عما وصل إليه الفكر الحديث (بن زعيمة، 2016، ص10).

وبما أن لفظ البيئة مصطلح حديث فإننا لا نجد في كتب القدامى ذكراً ولا تعريفاً لها غير أن الفقهاء المعاصرين اهتموا بالبيئة بل وألفوا فيها العديد من الكتب، أمثال الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد المجيد النجار والدكتور فؤاد عبد اللطيف السرطاوي الذي عرف البيئة بقوله: "هي الوضع العام للإنسان في جميع شؤونه الدينية والدنيوية من سيرة وسلوك ومسكن ومأكل ومشرب وملبس وتعامل واحتكاك، غير مقصود المعنى على جانب دون الآخر". وقال بعد ذكره هذا التعريف: "إن البيئة ليست مقومات وظروف تتهيأ للإنسان دون أن يكون له دخل في توافرها أو عدم ذلك، بل هي أيضاً العلاقة التي تربط بين الإنسان

والبيئة ومحاولة التعرف على أفضل المقومات والمعايير التي تحقق سعادته مع هذه البيئة التي جُعِل بها الإنسان خليفة وسيداً، وسخر له كل ما فيها من أجل أن يستغله على الوجه المعقول الذي لا يضر بنفسه ولا بغيره وهذا يجعلنا نؤكد أن البيئة لا تختلف من حيث المعنى عن الثقافة والحضارة بمعناهما الشامل وأنها تتأثر سلباً وإيجاباً بالاعتقاد والتصورات والأهداف والسلوك وغير ذلك مما لا غنى لأحد من البشر عنها كالغذاء والماء والمسكن والهواء والمحبة والكراهية والعدل والظلم وغيرها من القيم والأخلاق"(ابن زعيمة، 2016، ص10).

وعرفها الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: "المقصود بالبيئة في هذا المقام هي ذلك المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والذي عليه أن ينجز فيه مهمة الخلافة في الأرض متمثلاً في كل ما له علاقة بالحياة الإنسانية من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما يحيط بها من غلاف جوي، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام يتبين أن لها علاقة بالحياة وتأثيراً فيها. ويمكن القول إن هذه البيئة تشمل كل ما جاء ذكره في القرآن الكريم من مشاهد الطبيعة ممنوناً به على الإنسان أنه خُلق مسخراً له من أجل الحياة (النجار، 2006، ص 103) وجماع ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ [الجاثية13].

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما إلى جانب كون البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان من مسكن وملبس أضافا شؤون الإنسان الدينية وكل ما من شأنه أن يجعل منه خليفة وسيداً في الأرض حيث إن الله سبحانه وتعالى سخر له كل ما في الأرض. قال ابن كثير في تفسير الآية السابقة: أي من قال: "جميعاً منه" أي من عنده وحده لا شريك له في ذلك (ابن كثير، ج7، ص 244).

5. مكانة البيئة

1.5. مكانة البيئة في الفقه الإسلامي

إن المتمعّن في علوم الشرع يجد أن حماية البيئة له ارتباط وثيق بمختلف فروعها ويظهر ذلك جلياً من خلال ورود تلك الحماية والحث عنها. من بين هذه العلوم الفقه الإسلامي الذي يتضح ارتباط العديد من أحكامه بالبيئة وحمايتها.

ولا يخفى أن قضية البيئة قضية جديدة وحديثة، فلم يعرف أسلافنا هذه القضية بهذا الحجم وبهذه الخطورة التي نعرفها بها اليوم، فالبيئة لم تكن ملوثة في عهودهم. ولذلك لا ننتظر أن نجد في تراثنا الإسلامي معالجات مباشرة ومفصلة لهذه القضية وما تثيره من أفكار ونقاشات واجتهادات، فلا نجد مؤلفات

في الموضوع، ولا نجد أبواباً مخصصة لها في كتب الفقه، فالقضية هي قضيتنا نحن اليوم علينا أن ننظر فيها ونبحثها ونجتهد لها ونضع لها ما يلائمها من أحكام وتوجيهات وتدابير.

غير أننا إذ كنا لا نجد لقضايا البيئة نصوصاً واجتهادات وفتاوى مباشرة مفصلة، فإننا نجد في القرآن والسنة نصوصاً مؤسسة، وإشارات هادية، وآداباً موجهة، نستطيع أن نعتمدها ونعتمد عليها في تكوين ثقافة بيئية، وسلوك قويم متحضر يقدر البيئة وينميها. والمتتبع لأحكام الفقه الإسلامي يلتمس فيها عناية فائقة بالبيئة والمحافظة عليها ويظهر ذلك جلياً من خلال تتبع جزئياته من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها. ففي الطهارة حث كثير على النظافة والطهارة ثلاثة أقسام: طهارة من الحدث، طهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان، وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن؛ كشعر العانة والأظفار.

وفي قضاء الحاجة مثلاً أمر الشارع الحكيم بالبعد والتستر واجتناب الملاعن؛ الظل، الطريق، والمورد وفي جميع الأماكن التي يجتمع فيها الناس كما نهى عن البول واقفاً إن كان المكان صلباً وعن البول في مقابل الريح لأن ذلك يؤدي إلى تنجس الثياب. كما أمر الشارع بالاستبراء والاستجمار من البول أو الغائط بالأحجار أو غيرها مما هو طاهرٌ منقٍ للنجاسة مزيلٌ لها جامدٌ غيرُ نقدٍ أو مطعومٍ أو مؤذٍ بحد كالزجاج وغيره، ثم الاستنجاء بالماء الطاهر وفي أثناء الوضوء أمر بغسل الأعضاء الأكثر عرضة للغبار ونحوه.

وفي صحيح البخاري في باب إسباغ الوضوء قال ابن عمر إسباغ الوضوء الإنقاء (البخاري، رقم 139، ج1، ص40). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله ملء الميزان، والتسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض، والصلاة نورٌ، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائعٌ نفسه فمعتقها »(ابن ماجه، رقم 137، ج1، ص 245) كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك حيث قال: « تسوكوا، فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب... » (ابن ماجه، رقم 157، ص 267).

أما الصلاة فمن أهم شروط صحتها طهارة الحدث التي سبق الكلام عنها، وطهارة الخبث والمتمثلة في نظافة البدن والثياب والمكان من الدرن. قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (3) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر3– 4].

وللتطهير إطلاق حقيقي وهو التنظيف وإزالة النجاسات وإطلاق مجازي وهو التزكية... والطهارة لجسده بالأولى. ومناسبة التطهير بهذا المعنى لأن يعطف على "وربك فكبر" لأنه لما أمر بالصلاة أمر بالتطهير لها لأن الطهارة مشروعة للصلاة (بن عاشور، 2008، ج29، ص 297).

ومن جاءه الرعاف وهو في الصلاة له ثلاث صور يفتله في صورة ويقطع في صورتين أن زاد على درهم، وإن خشي تلوث مسجد قطع، كأن سال أو قطر إن لطخه وإلا فله القطع. كما للبيئة ورعايتها علاقة بالزكاة والصدقات والأوقاف. فالزكاة واجبة في ثلاثة أصناف: العين، الحرث، والماشية. والأخيران من عناصر البيئة، حيث إن المراد بالحرث في باب الزكاة ما تنبته الأرض وهو على ثلاثة أنواع: الحبوب (فتجب في القمح والشعير إجماعاً. وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور)، الثمار (فتجب في التمر والزبيب)، ولا تجب في الفواكه والخضروات والبقول.

أما الوقف فهو متعلق بالعقار كالأرضين، والديار، والمساجد وغيرها. كما يجوز تحبيس الخيل للجهاد. وفي الحج يحرم على المحرم قتل الحيوان وإتلاف الشجر. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة95]، كما لا يجوز له إلقاء الأوساخ من ظفر أو شعر أو غير ذلك، وإلا وجبت عليه الفدية بفعل ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِ ثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة95].

وجزاء الصيد هو العوض والبدل الذي يجب على المحرم أو من بالحرم إذا قتل صيداً وهو واجب بقتل الحيوان البريء حال الإحرام. وحكمه واجب مطلقاً؛ سواء قتل المحرم الصيد عمداً، أو خطأً، أو نسياناً كونه محرماً، أو كونه بالحرم، أو جاهلاً للحكم أو لكونه صيداً، أو قتله لمخمصة. ولكن لا إثم عليه في غير العمد. ودليله ما يلي:

- ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، ووجه الاستدلال به أن الآية أوجبت الجزاء على متعمد القتل، ولم تفرق بين أن يكون ذاكراً لإحرامه أو ناسياً له، أو جاهلاً للحكم أو الصيد، أو قتله لمخمصة.
- لأنه متلف للصيد في حال الإحرام أو الحرم، فأشبه العامد.
- قياس إتلاف الصيد على إتلاف الأموال؛ فإن الأموال عند الجمهور تُضمن خطأً ونسياناً.

ولا إثم عليه في غير العمد، والجزاء واجب أيضاً سواء قتله المحرم مباشرة، أو تسبب في قتله قصداً، أو اتفاقاً. أما التسبب القصدي: فكتعويض الصيد للتلف بنتف ريشه، أو جرحه، أو تعطيله، أو نصب شرك له فمات. أما التسبب الاتفاقي: فكطرد المحرم الصيد فسقط فمات، أو فزع الصيد منه فسقط فمات 'بن الطاهر، 2001، ص 331).

وفي المعاملات نجد اهتماماً واضحاً بالبيئة من ذلك ما يلي:

في باب البيوع من شروط صحة المعقود عليه الطهارة والانتفاع به شرعاً فلا يباع كزبل وجلد ميتة ولو دبغ، وخمر وزيت تنجس (الدردير، 2000، ص 85).

كما رخص الشارع في الشفعة وهي أخذ الشريك حصة شريكه جبراً شراءً فخرج بإضافته إلى الشريك الجار فإنه لا شفعة له عندنا وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري وهي رخصة أرخص فيها دفعاً لضرر الشريك (الحجاوي، 1987، ص 462).

وفي باب الحرابة كذلك ما يؤدي إلى كف الأذى الذي يمكن للإنسان أن يلحقه بالبيئة لذلك كان جزاء المحارب القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة33].

كما في باب إحياء الموات اهتمام بيّن برعاية البيئة.

وفي باب الحرث والمزارعة من غرس وزرع ما يشجع على حماية البيئة وصيانتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» (البخاري، رقم 2320، ج3، ص 103).

وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويُستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها (العسقلاني، ج5، ص 4).

وفي باب السنن والآداب ما يكفي لجعل الإنسان حسن الهيئة جميل المنظر مؤثراً في بيئته بالإيجاب لا بالسلب، كخصال الفطرة من قص الشارب وتقليم الأظافر...وغير ذلك.

2.5. القواعد الفقهية التي لها صلة بحماية البيئة

كما أن للفقه علاقة بحماية البيئة باعتباره أحكام، له علاقة بها باعتباره قواعد كذلك: ومن القواعد الفقهية التي لها صلة بحماية البيئة ما يلي:

- **المفرط ضامن:** فمن أتلف مال غيره عمداً فإنه يضمنه بأن يؤدي مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً. إن ضاع منه قهراً، أو غلبة، أو بجائحة وقضاءً وقدراَ، ومن غير تفريط ولا إهمال منه فإنه لا يضمنه إلا إذا كان متعدياً في وضع اليد فأنه يضمن كالغاصب.
- **ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ:** فمن باشر إتلاف حق لغيره فإنه يضمنه، سواءً أتلفه عمداً أو خطأً. ووجه التسوية بين العمد والخطأ أن مجرد المباشرة للإتلاف يكفي أن يكون موجباً للضمان بغض النظر عن العمد والخطأ، فإذا صاحب ذلك تعمد ترتب على المباشرة حكمان: حكم على مباشرة الإتلاف، وحكم على تعمده، فيكون ضامناً من جهة القضاء وآثماً ديانة أمام الله تعالى، أما في حالة الخطأ فليس عليه إلا الضمان؛ لأن الإثم يرتفع بالخطأ، لقوله صلى الله عليه و سلم: « رُفع عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (بن حنبل، رقم 2340، ج5، ص 327) ولذلك كان جزاء القاتل عمداً وعدواناً: القصاص في الدنيا، والعقاب في الآخرة، بينما جزاء القتل خطأً الكفارة والدية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ✓ من زلقت به رجلاه فسقط على مال غيره، أتلفه، فإنه يضمن.
- ✓ من رمى بشرارة فأحرقت ثوب غيره فإنه يضمنه.
- ✓ من كان يتدرب على الرمي بالرصاص فأصاب حيوان غيره فقتله، فإنه يضمنه.
- ✓ ويستثنى من هذه القاعدة:
- ✓ ما يتلفه الإنسان دفاعاً عن نفسه فإنه لا يضمنه، وهو ما يعرف عند الفقهاء بدفع صولة الصائل، أو دفع الصائل (الرحيلي، 2006، ج1. ص 608).

- **ما تصح إجارته فعلى متلفة الضمان، أو ما أُذن في اتخاذه فعلى متلفة الضمان:** هذان اللفظان مترادفان ومتحدان في الحكم، ومعناهما: أن الأعيان التي يجوز اتخاذها والانتفاع بها، وإيجارها للغير، يجب الضمان على من أتلفها لصاحبها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة: من قتل لغيره كلب صيد أو ماشية أو زرع، فعليه قيمته، سواءً قلنا بجواز بيعه أم لا، وخالف الشافعي في ذلك فلم يوجب الضمان (الرحيلي، 2006، ج1. ص 608).

- **الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف:** معناها الضرر لا يُزال بمثله، ومعنى ذلك أنه يُزال بما هو أقل ضرراً فيُتحمل الضرر الأقل لدفع الأعظم، لعدم المماثلة بين الضررين، وعدم المماثلة بين الضررين إما لكون أحدهما ضرراً خاصاً، وضرر الآخر عاماً فيُدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص، وضالة الضرر الآخر وخفته في نفسه وهذا ما تناولته هذه القاعدة فيُدفع الضرر الأشد بتحمل الضرر الأخف.

من أمثلة القاعدة وتطبيقاتها:

كسر السد لتخليص البلد من الغرق، وإن أدى لغرق بعض الأرض والزرع (الرحيلي، 2006، ج1. ص 611). من هذا كله يتبين لنا أن علاقة البيئة بعلم الفقه أكثر من أن تُحصر.

3.5. حفظ البيئة وعلاقتها بالمقاصد الضرورية

اعتبر علماء المقاصد المعاصرين حفظ البيئة وسلامتها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فمنهم من اعتبر مقصد حفظ البيئة مقصد تابع للمقاصد الضرورية الخمس، ومنهم من اعتبر حفظ البيئة مقصد أساسي ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.

6. اعتبار حفظ البيئة مقصد شرعياً مضاف إلى المقاصد الضرورية.

1.6. علاقة حفظ الدين بالبيئة.

أولاً. تعريف الدين لغتاً: لتعريف الدين في اللغة معاني متعددة منها:

الملة: فيقال لما من دين إلى دين خرج. قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران 89]

الطاعة والقانون والسلطان: يقال دان له يدين ديناً إذا أصحب وانقاد وطاع، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف 76].

وقد يأتي بمعنى الحساب والجزاء. لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَ أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الذاريات 12]

والدين: الخضوع والطاعة. (حامد العالم، 1991، ص 307).

ثانياً. تعريف الدين اصطلاحاً: وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختبارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل. (دراز، ص9. حامد العالم، 1991، ص 305).

ويعتبر حفظ الدين أساس الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب والأمم والمعتمد عليه في معرفة ميزان القيم والعدل، لأنه لو ترك الناس بدون تشريع يحفظ عليهم عقيدتهم، وينظم شؤون حياتهم، لأضطرب النظام وسادت الفوضى. وحفظ الدين يكون بأمرين.

من جانب الوجود:

لقد شرع الله تعالى لحفظ الدين، وجوب الإيمان بالله وحرمة الكفر به وإقامة الفرائض كالصلاة، والزكاة والصوم والحج.

من جانب العدم:

شرع الله تعالى الجهاد وجعل من يقتل في سبيل الله أعلاء لكلمته ونصرت دينه في أعلى الدرجات قال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة 41].

وشرع عقوبة البدع والضلال، وقتل المرتدين والزنادقة فتشرع الجهاد هو لمحافظة على الدين.

ولمقصد حفظ الدين علاقة وثيقة برعاية وحفظ جميع عناصر البيئة فقد سخر الله سبحانه وتعالى الكون كله تحصيلاً لمنفعته وتحقيقها لتنميته وانسجاما مع كرامته قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية 13].

والتدين الحقيقي أن يكون الأنسان منقاد لمنهج الله ملتزم بأوامره متجنبا لنواهيه.

فقد أمر سبحانه وتعالى بالإحسان إلى البيئة وعناصرها من نبات وحيوان. وأمره بتوفير البيئة الصالحة للعبادة.

فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بسِتٍّ: أُعطيتُ جوامعَ الكلمِ ونُصِرْتُ بالرُّعبِ وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ وجُعِلت لي الأرضُ طَهورًا ومسجدًا وأُرسِلْتُ إلى الخَلقِ كافَّةً وخُتِم بي النَّبيُّونَ» (مسلم، رقم 532).

ونهى الله تعالى عن الافساد في البيئة قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف 85].

والافساد في البيئة يتعارض مع الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، ويتناقض مع مهمة الاستخلاف في الأرض باعتبارها المكان الذي يقوم فيه بوظيفته الخلافية والمؤمر بتنميتها وحفظ نظام التعايش فيها.

2.6. علاقة حفظ النفس بالبيئة.

أولا: تعريف النفس لغة

للنفس في اللغة عدة معاني منها **الروح:** كما جاء في الحديث «لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن».

وتأتي بمعنى **الدم والعين،** فيقال: أصابت فلانا نفس كما أنها تأتي بمعنى **السعة** فيقال: أنت في نفس من أمرك (أي في سعة) كما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»

ثانيا: تعريف النفس اصطلاحا: تعرف النفس بأنها جوهر روحاني، والجوهر الروحاني ما كان لطيفا لا يرد شعاع الأبصار. وحفظ النفس هو الإبقاء على الحياة التي وهبها الله لعباده حتى يعمروا هذا الكون بصفتهم خلفاء مكرمين ومفضلين عنده. وحفظ النفس يكون بأمرين.

حفظها من جانب الوجود:

وذلك بحفظ النفس والجوانب المتصلة بها، كالمحافظة على حق الحياة والمحافظة على الأطراف والمحافظة على النفس من الجروح والاعتداء. والمحافظة على الحرية الإنسانية من حرية العمل وحرية الفكر والرأي والإقامة، وغير ذلك مما تعد الحريات من مقومات الحياة الإنسانية. **حفظها من جانب العدم.** وذلك من خلال تحريم الاعتداء على الانفس والأعضاء والحريات ثم تشريع العقوبات الدنيوية التي تضمن أكبر قدر من الحفظ للنفوس كالقصاص والتعازير والديات والكفارات. إن تلويث البيئة يضر بالإنسان ويعرضه لهلاك بسبب تسمم الغذاء، أو تلويث الماء والهواء.

فالغذاء: وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات الحافظة.

والماء: في البحار أصبح ملوثاً بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة (راغب الحلو، 2004، ص 7)، وقد أكد تقرير منظمة الصحة العالمية أن الحياة الملوثة تقتل الألف يومياً في دول العالم الثالث وإن أكثر من نصف سكان العالم لا يستطيعون الحصول على مياه نقية.

والهواء: اختلت فيه نسب الغازات المكونة له بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصانع والسيارات.

وهذا التلويث والإفساد يتنافى مع مقصد حفظ النفس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء 33].

بالإضافة إلى حفظ النفس البشرية فقد أمر الإسلام بالرفق بالحيوان والإحسان إليه ونهى عن الإساءة إليه وقتله بغير وجه حق وتتدخل حكمة الله سبحانه وتعالى في الحفاظ على حياة الحيوان بتحريم صيد في فترة معينة في حياة الإنسان وذلك حيث يكون محرماً للحج أو العمرة ولولا هذه العناية الإلهية، لتعرضت هذه الحيوانات للانقراض نتيجة لما يتوافد في موسم الحج من أعداد كبيرة من البشر (محمد مزيد، ص 335)

3.6. علاقة حفظ العقل بالبيئة

أولاً. العقل لغةً:

للعقل معاني عدة منها أن العقل **نقيض الجهل** وتأتي بمعنى **القيد** فيقال عقل يعقل عقلاً **(العسكري، 1412، ص 96)**

كما أنها تأتي بمعنى **القلب** قال تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق 37]. أي عقل. والعقل هو الدية يقال عقل القتيل أعطي ديته (الفراهيدي، ج1، ص 159.فارس، 1985، ج1، ص 617).

ثانياً. العقل اصطلاحا:

عرف **يوسف حامد العالم** العقل: بأنه القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس؛ وفي مجال يفوق مجال الحواس، ودون مجال الوحي الإلهي، الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل (حامد العالم، 1997، ص 328).

ومعنى حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف فدخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. (حامد العالم، 1997، ص ص 327، 328).

حثت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على العقل ونهت عن كل ما شأنه أن يذهبه، أو يؤدي بالإخلال به وحفظ مقصد العقل يكون بأمرين حفظه (الكمالي، 2000، ص 142).

من جانب الوجود:

حيث أمر الله تعالى عباده بالعلم والتعلم وتحصيل أنواع المعارف التي تمنع وتصون العقل عن أن يدخله خلل يؤدي به إلى فساد في القول، أو العمل يكون سبباً في عدم انضباط تصرفاته (بن عاشور، 1985م، ص 80).

من جانب العدم:

حرمت الشريعة المسكرات والمخدرات وكل ما يعتدي على العقل فيحجبه دائماً أو مؤقتاً، كما أنها شرعت من العقوبات التي تقام على متعاطيها ما تكفل به سلامة العقل وحفظه السرياني، 2006م، ص 70).

وحفظ البيئة هو حفظ للعقل ويكون ذلك:

توفير كل ما شأنه أن يساعد على تطوير العقل والارتقاء به من علم نافع وغذاء صحي يساعد على ذلك ولا يكون ذلك إلا بتوفير البيئة المساعدة على ذلك البيئة النقية الخالية من التلوث الإشعاعي والتلوث الضوضائي الذي يؤثر على الإنسان وعقله واضرار الاشعاعات مؤكدة على البيئة والإنسان فهي تسبب أمراض الدم وأمراض الجهاز الهضمي والتناسلي والأورام الخبيثة وتلويث المحاصيل، وهلاك الحيوانات وإفساد التربة وينتج تحت التلوث الإشعاعي التدخين ذلك أن تبغ السجاير يحتوي على مواد مشعة من الطبيعة مثل البوتاسيوم واليورانيوم، والبولونيوم.

ويعتبر التلوث الصوتي: هو العدو الأول للإنسان حسب المختصون حيث أن أكثر من 65 مليون، شخص في الدول الصناعية يعانون من أعراض صحية خطيرة وأن ملايين الأشخاص أصبحوا يعانون من أعراض صحية خطيرة وأن ملايين الأشخاص أصبحوا على حدود الانهيار العصبي الشامل وخصوصاً أولئك الساكنين في محاذاة الأوتوسترادات وفي المناطق الصناعية الكبرى (الشيخ حسين، 2009، ص 125).

4.6. علاقة مقصد حفظ النسل بالبيئة

أولاً النسل لغةً:

الولد فهو يعرف بالولد لتناسل بعضه بعد بعض، ونَسَلَ نصل السهم إذا بان منه وسقط ويقال نسل ريش الطائر، إذا سقط كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء 96]. وتأتي كذلك بمعنى أسرع: فيقال، نسل الذئب أي أسرع ومنه أنه صلى الله عليه وسلم مر بأصحابه يمشون فشكوا الإعياء فأمرهم أن ينسلوا (الفائق في غريب الحديث، ج3، ص 422، المعجم الوسيط، ص 1616)، ويطلق النسل على الخلق والذرية (الرازي، 1995، ص 657).

ثانياً: النسل اصطلاحاً: يقصد به الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري (حامد العالم، 1991، ص 207).

ولمقصد حفظ النسل أهمية حيث أنه لو ترك الناس وشانهم كالبهائم لما أنتسب أنسان إلى آخر ويترتب على هذا التزاحم على الإبضاع واختلاط الأنساب، التقاتل وفي ذلك مجلبة للفساد.

وحفظ النسل يكون بأمرين:

من جانب الوجود: شرع الله النكاح كطريق لنسل، ووضع من الضوابط ما يكفل المحافظة على مصلحة حفظ النسل.

من جانب العدم: وضعت الشريعة الإسلامية ما يدفع المفاسد على النسل والتناسل بتحريم الزنا والفواحش، فتحريم الزنا أصلي وهو مقصد بالذات، وحرم تكملة لهذا المقصود النظر إلى الأجنبية بغير وجه شرعي وكل ما هو من دواعي الزنا.

وحفظ النسل يكون بالمحافظة على جميع عناصر ومكونات البيئة للأجيال القادمة.

والنهي عن الإسراف في استغلال مكونات البيئة فلا ينبغي للإنسان استنزافها أو تعطيلها لأن الله سبحانه وتعالى سخرها لتعمر بها الأرض ولتستمر بها الحياة والتوسط في كل شيء قاعدة سلوكية عامة عند المسلم يلتزمها في شؤن حياته جميعاً (محمد مزيد، ص 132).

5.6. علاقة مقصد حفظ المال بالبيئة

يعتبر المال من ضروريات الحياة فبه يستطيع الإنسان توفير جميع حاجاته من مأكل ومشرب وملبس وما هو حاجي وتحسيني في حياته.

أولاً: المال لغةً:

يقصد بالمال النقد والأبل والغنم كما تأتي بمعنى الشجر فيقال شاجر المال إذا رعى العشب والبقل فلم يبق منه شيئاً (الزبيدي، ج12، ص 139)، والمال: اسم للقليل والكثير من المقتنيات (حامد العالم، 1991، ص 307).

ثانياً المال اصطلاحاً:

فهو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره، وهو كل ما ملكته من جميع الأشياء سواء كان عيناً أو منفعة (الزبيدي، ج12، ص 139).

حفظ المال يكون من جانبين:

جانب الوجود: فقد بين الإسلام المعاملات المالية المباحة وبين طرق الكسب المشروع كما بين مقاصده (الزبيدي، ج12، ص 139).

كما نظمت الشريعة التعامل بين الناس على أساس من العدل والرضا، والعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه، وسنت من الأحكام ما يكفل أكبر قدر من الاستفادة من المال (الكمالي، 2000م، ص ص 144، 145). كالزكاة، والصدقة، والوقف، والإعانة، والإغاثة، والتداين.

حفظه من جانب العدم: حرمت الشريعة الإسلامية وسائل الكسب التي فيها اعتداء على حقوق الأخرين وظلم لهم كالسرقة، والزنا، والكنز، والاحتكار والميسر، والغش، والرشوة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل وحدت من الحدود وما يضمن تطبيقها بقاء المال عامل بقاء في المجتمع.

حفظ البيئة هو حفظ للمال ويكون بالأمور التالية: المحافظة على الأعيان من حيوان، وزروع وحبوب وثمار وجميع الأشياء المادية التي ينتفع بها الأنسان والتي تمثل في حقيقتها المال.

والانسان مطالب باستعمال الأعيان والتي هي من عناصر البيئة استعمالاً عقلاًنياً يرافقه شكر الله وحمده على أن سخر له تلك النعم تفضلاً فإن هو شكره زاده وإلا حرمه وسلبها منه.

النهى عن الإسراف والتبذير واستغلال مكونات البيئة استغلال يؤدي إلى استنزاف الموارد والتي هي حق للأجيال اللاحقة.

6.6. اعتبار حفظ البيئة مقصد أساسي من مقاصد الشريعة

وقد رجعت في هذا المطلب إلى أقوال العلماء الذين اعتبر حفظ البيئة مقصد أساسي أو مقصداً كلياً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

منهد الدكتور **عبد المجيد النجار** حيث قال: المتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثير منها إنما شرع لتحقيق مقصد حفظ البيئة الطبيعية أن تعمل فيها يد الإنسان بتصرفات تخل بنظامها، أو تعطل مقدراتها على أن تكون صالحة للحياة منمية لها، أو تربك توازنها الذي تقوم عليه عناصر المختلفة، وقد جاءت تلك الأحكام متضافرة كلها على منع الإنسان من ذلك، وأمره بأن يبقى على الطبيعة صالحة كما خلقها الله، وأن يمارس عليها مهمة الخلافة على ذلك الوجه من الصلاح، وما قننت تلك الأحكام تظهر أهميتها وتتأكد الحكمة في أوامرها ونواهيها، وذلك كلما أسفرت الأزمة البيئية عن وجهها الكالح وتعالت نذرها بالمصير البائس للحياة، وذلك هو مبرر أن نفرد هذا المقصد الضروري بفصل مستقل من فصول المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية.

وجماع ما جاء في الدين من أمر بحفظ البيئة ونهي عن أي ضرر لها ما جاء في القرآن والسنة من نهي مغلظ عن الفساد في الأرض ومن تشنيع كبير على هذا الضيع وذلك من مواطن متعددة ومواقف مختلفة مما يدل على أن حفظ البيئة من الفساد مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية ومما جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [الأعراف 6].

واعتبر الشيخ علال الفاسي– رحمه الله– أن المقصد العام من الشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها.

حيث قال: «والقصد العام للشريعة الإسلامية وعمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاة المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة وصلاح العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها، وتيسير لمنافع الجديد.

واستدل بقوله تعالى: ﴿هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها﴾ [سورة هود] فاستعمركم فيها أي طلب إليكم عمارتها.

وقوله تعالى: ﴿وإذا قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة قالو أتجعل فيها من يفسد فيها وسفك الدماء ونحن نسبح حمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾ يقول «فهذه الآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها» (الفاسي، ص).

7. خاتمة

سخر الله سبحانه وتعالى الكون كله بما فيه للإنسان تحصيلاً لمنفعته وتحقيقاً لتنميته، وانسجاماً مع كرامته التي أقرها له قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾ [الإسراء 70]. وتأييداً لمقام التكريم أمره بالفضائل، ونهاه عن الرذائل والحال يقتضي أن يحافظ الإنسان على هذا المقام والعمل على تنمية قدراته وأعمال فكره فيما يعود بالنفع عليه وعلى سائر بني جنسه. وقد أرشد الإسلام الإنسان إلى المحافظة على البيئة التي يعيش فيها ونهى عن الإفساد فيها وتخريبها والتمادي في تلويثها. قال تعالى: ﴿كلوا وأشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ [البقرة 60]. وقال ايضا: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [الأعراف 56].

انما يشهده الكون (البيئة) من إفساد وتلوث كبير تلوث الهواء، الماء، والتربة، وتغير المناخ، وإزالة الغابات باعتبارها مصدر للأكسجين والتعديل الوراثي باستخدام التكنولوجيا الحيوية بالهندسة الوراثية، والتأثير على الكائنات الحية البحرية واستنزاف الموارد كل هذا وغيره ينذر بالخطر وهذا الخطر يهدد حياة الإنسان ويتنافى مع مقصد حفظ النفس والإبقاء على خليفة الله في الأرض وعلى مفهوم الخلافية لله عز وجل.

وهذا الخطر يتعلق كذلك بحفظ الدين فإن أكثر الواجبات الدينية لا يمكن أداءها إلا إذا توفرت البيئة الملائمة لذلك.

والافساد في البيئة وتلويثها لا يستهدف الجيل الحالي بل يلحق الضرر بأجيال المستقبل وهذا يتنافى مع مقصد حفظ النسل. واستنزاف الموارد وسوء استغلالها وتبذيرها يتنافى مع مقصد حفظ المال، وإذا كان المحافظة على البيئة داخلة في مقاصد الشريعة الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فإن إفسادها إضاعة لمقاصد الشريعة الإسلامية وهذه الضروريات لا يمكن تحقيقها إلا من خلال المحافظة على البيئة. ومن هذا فإن اعتبار حفظ البيئة مقصد تابع للمقاصد الضرورية لا يتعارض مع اعتبار حفظ البيئة مقصد أساسي ضروري من مقاصد الشريعة لأن حفظ البيئة من المقاصد العامة التي حفظها يعود بالنفع على عموم البشرية وإفسادها والإخلال بنظامها وتوازنها يعود بالدمار والهلاك على عموم البشرية.

8. أهم النتائج

- استخلف الله عز وجل الإنسان على الأرض تأدية لوظيفة والتزام بواجب تنمية الأرض وحفظ نظام التعايش فيها بصلاح المعمرين لها وجعل لذلك قواعد وضوابط.
- عناية الفقه الإسلامي بالبيئة والمحافظة عليها ويظهر ذلك من خلال تتبع جزئياتها من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج.
- إن حماية البيئة وحفظها من أقوى المصالح المعتبرة ذلك أن فواتها يصيب الكليات الخمس، وأي اعتداء على البيئة يعد اعتداء عليها.

- إن فساد البيئة يكون بإتلافها أو بتلويثها: ففي إتلافها: إهدار للمال وحفظ المال من الضروريات، وفي تلويثها: اعتداء على النفس البشرية، والبيئة مسخرة وفق توازن دقيق يؤدي الإخلال بأحد عناصرها إلى الاخلال بالعناصر الأخرى.
- نهت الشريعة الإسلامية نهياً مؤكداً على الإتلاف العبثي لمقدرات البيئة وذلك بصيانتها مما يؤدي إلى إحداث الخلل فيها.
- اعتبر بعض علماء المقاصد إن حفظ البيئة مقصداً أساسي ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- فساد البيئة لا يكون مقصوراً على شخص دون شخص ولا على مكان معين، ولا على زمان دون زمان، فإن صلاحها أو فسادها يعود على عموم البشرية.

9. قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم فارس، غريب الحديث، ط1، 1405هـ/1985، جامعة أم القرى، ج1.
2. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، السعودية، ج7.
3. أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ط1، 2000، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا.
4. الإمام الحافظ بن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس ج5.
5. الحجاوي (أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى): زاد المستنقع في اختصار المقنع، ط 1987، دار الوطن، الرياض، السعودية.
6. الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر)، مختار الصحاح، ط1995، مكتبة النوري ناشرون، بيروت لبنان.
7. رفعت محمد مزيد، التوجيه البيئة في ضوء السنة النبوية، ط1، دار العلم والإيمان دسوق، ميدان المحطة.
8. الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ط2008، الدار التونسية للنشر، تونس، ج29.
9. عادل الشيخ حسين: البيئة مشكلات وحلول، ط 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
10. عبد الله الكمالي، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، الطبعة الأولى (1421هـ/2000م)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
11. عبد الله بن الطاهر: الحج في الفقه المالكي وأدلته، ط1، 2001، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء، المغرب.

12.عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، ط1، 2006، دار الغرب بيروت، لبنان.
13.العسكري: معجم الفروق اللغوي، ط1، 1412، مؤسسة النشر الإسلامية.
14.علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغ.رب الإسلامي،
15.عماد علي جمعة: القواعد الميسرة، ط2006م، مكتبة الملك فهد، السعودية
16.ماجد راغب الحلو:" قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط2004، (دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية).
17.محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، 1985م، الشركة التونسية، تونس.
18.محمد بن زعيمة، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.
19.محمد عبد الله دراز، الدين، ط2، الكويت، دار القلم.
20.محمد محمود السرياني: المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، دراسة مقارنة، ط1، (1427هـ/2006م)، جامعة نايف العربية، الرياض.
21.محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط3: 2006، (دار الفكر)، ج1.
22.يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ط3، (1417هـ/1997م)، دار الحديث، القاهرة ودار السودانية الخرطوم.
23.يوسف حامد العالم: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط (1991/1412) الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص 307.
24.يونس إبراهيم أحمد: البيئة في الإسلام، ط01، 2009، دار الحامد، عمان، الأردن.